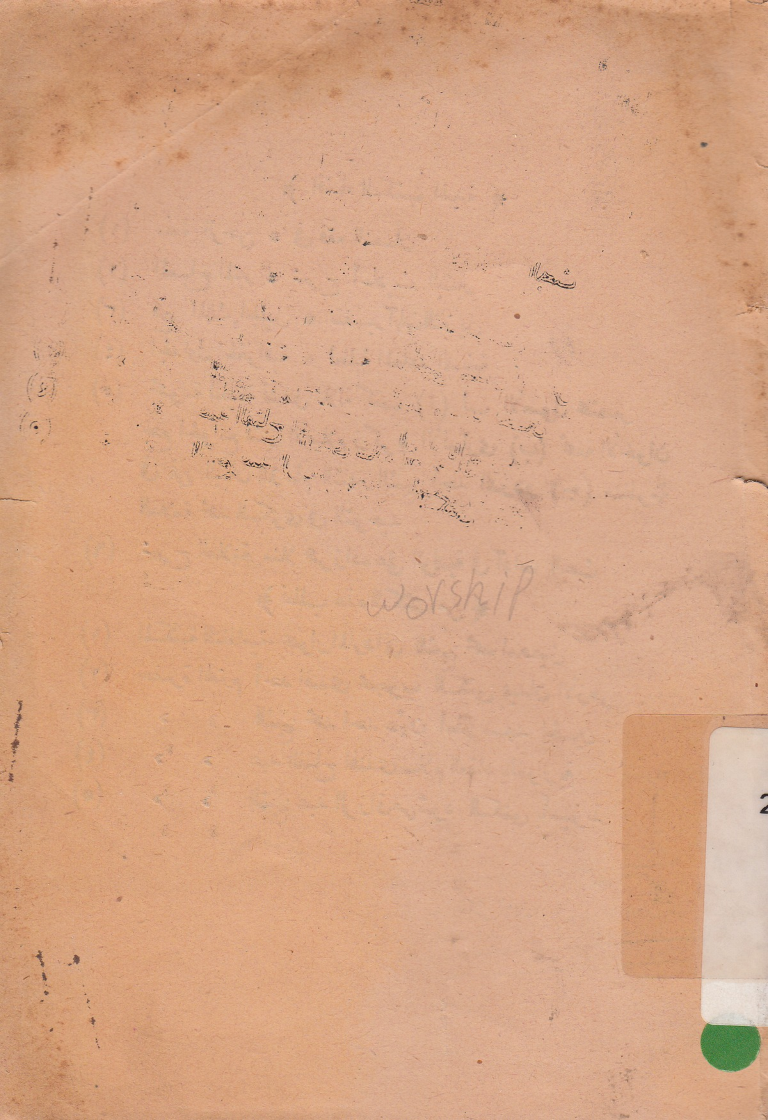

worship

## ﴿ اقتناء الكتب المبينة ﴾

(١) منحة الرحمن * فى فقه النعمان
(٢) المصباح المنير * شرح أحاديث البشير
(٣) فتح الملك الجليل * بتفسير آيات التنزيل
(٤) الجداول الجغرافية * لطلبة المعاهد الدينية
(٥) مجموعة لطيفة تشمل ثلاثة كتب (ا) لب الأصول مختصر جمع الجوامع لشيخ الأسلام زكريا الأنصارى (ب) تحفة الأخوان فى فن البيان للإمام الشهير الشيخ أحمد الدردير (ج) منظومة العلامة محمد البكرى فى التوحيد
(٦) شرح العلامة منلا عمر زاده على الولدية فى آداب البحث

## ﴿ تطلب هذه الكتب من ﴾

(١) المكتبة النظامية بجوار الماردانى للشيخ محمد اسمعيل
(٢) حضرة المحترم أحمد افندى محجوب الكتبى بميدان الأزهر
(٣) « « الشيخ محمد احمد عثمان أمام مسجد الحسين
(٤) « « عبد الفتاح افندى سلام العقاد بالغورية
(٥) « « الشيخ عبد الرزاق مرشود الكتبى بأسيوط

# السنة والبدعة

للاستاذ الفاضل والمرشد البارع

الشيخ محمد على ابو زيد

( حفظه الله )

---

وهى مجموع مانشره الاستاذ بجريدة الافكار سنة ١٣٣٥ تحت عنوان

(أنظروا التوفيق)

---

## (مباحث الرسالة)

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من جاءنا بالدين القويم سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه الذين اقتفوا أثره ولم يخالفوا منهجه والتابعين لهم باحسان إلى يوم العرض على الله الواحد الديان ﴿ أما بعد ﴾ فهذه رسالة جليلة بقلم الأستاذ الفاضل الشيخ محمد أبوزيد أحد أفاضل علماء مدينة دمنهور (البحيرة) قرأت أجزاءها بجريدة الأفكار سنة ١٣٣٥ تحت عنوان (انظروا التوفيق) فأعجبت بها أيما إعجاب. وسررت بها أيما سرور. وتركت في نفسي أحمد الأثر وأجله. كتبها مؤلفها ونشرها في صحيفة سيارة في وقت اشتد فيه الجدل بين طائفتين من علماء الدين بالاسكندرية (بشأن الأمور المحدثة في الدين) فرأيته في شخصه حكما لبقا متصرفا بعيدا عن الهوى والتحيز ورأيت في آرائه بعد النظر وسلامة الذوق وصحة الفكر وإصابة المرمى ورأيت موضوع الرسالة قد اختلفت فيه آراء من تصدروا لقيادة الامة في دينها في غير الاسكندرية أيضا فقد عرف هذا الخلاف من قبل ومن بعد في القاهرة وفي كثير من المدن والقرى فأيقنت أن في جمع هذه الرسالة في كتيب يسهل حفظه والرجوع إليه فائدة عظيمة لمن لم يعمهم التعصب للمحافظة على ما كان عليه الآباء والأجداد ولو كانوا في ضلال مبين فاستأذنت المؤلف فتفضل بالاذن مشكورا وهاهي ذه أقدمها للقراء الكرام راجيا من الله النفع بها وجزيل الثواب للمؤلف والناشر والقارىء إنه سميع الدعاء

١٠ ذي الحجة سنة ١٣٣٩ — الناشر (محمد محمد فاضل)

---

## ﴿ مقدمة المؤلف ﴾

قامت ضجة في هذه الايام حول الامور المحدثة بعد النبي (ص) فكتب الكاتبون وهم فيها متفرقون ففريق يقول إنها ضلالات ومنكرات محتجا بقول النبي (ص) (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وقوله (ص) (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

منه فهو رد ) وفريق يقول إن فيها بدعا حسنة وليست البدع كلها سيئة مستدلا بقول النبي (ص) (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الخ) ويقول هذا الفريق إن كثيرا من البدع قد فعل وأجمعت الأمة على تحسينه ولن تجتمع الامة على ضلالة كما ورد (وقد ورد أيضا ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن) وفريق يقول منها ما هو سنن مطلوبة لان في الدين أصولا تشملها وليس بضروري أن النبي يفعلها * هكذا ذهب كل فريق من هؤلاء إلى ما ذهب إليه فأمسك كل منهم بطرف من الأدلة بنى عليه من غير أن يبين ما ورد من دليل أخيه ويكشف عن محل الشبهة فيه . ولما كان الغرض كله من ذلك استباق الخيرات وتبيين الحق جئت قدم من هذا الموضوع ما علمته منه وما وصل إليه فهمي لكلام السلف الصالح فيه فأقول وبالله التوفيق

## * تعريف السنة والبدعة *

السنة هي الطريقة والسيرة التي يمشي المرء عليها ليقتدى به فيها فسنة النبي (ص) طريقته التي سلكها يبين بها مراد الله تعالى من الكتاب الكريم أيام حياته وتكون هديا وضياء للناس بعد مماته ولذا قال (ص) ما معناه فيما تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يضل عنها بعدي إلا هالك والبدعة هي الشيء المحدث المخترع الذي لم يسبق له نظير ولم يوجد له من قبل مثال فقول الله تعالى لرسوله قل ما كنت بدعا من الرسل معناه قل لهم ما كنت أول من جاء بالرسالة من عند الله إلى العباد لانهم كانوا يعجبون من إرساله إليهم وهو بشر مثلهم

## * البدعة الدينية والبدعة الدنيوية *

المحدثات والمخترعات إما أن تكون في أمور الدين أو أمور الدنيا وأعني بأمور الدين الأمور التي تعبدنا الله بها وكلفنا طاعة الرسول (ص) في بيان حدودها كالصلاة ولوازمها والحج وما اشتمل عليه والصوم والزكاة وما فيهما وأعني بأمور الدنيا الامور التي تتعلق بحالة المعيشة ونظام الاجتماع كالتجارة والصناعة وإدارة الملك

والزراعة فإن كانت المحدثات والمخترعات في أمور الدين فهي المذمومة بقول النبي (ص) ( كل بدعة ضلالة ) والكلية مطلقة في الدين لم تقيد بشيء منه وإن كانت البدع والمخترعات في أمور الدنيا فهي التي قد تكون حسنة ويكون صاحبها ممدوحا * ومن هنا نعلم أن كل ما ورد في الأحاديث من ذم البدعة والتشنيع على المبتدعين إنما يقصد به البدع في الدين والزيادة فيما جاء به النبي الأمين المبين (ص) لعبادة رب العالمين أما من جاء في أمور الدنيا بصنيع بديع لم يسبق له مثال فلا حرج عليه بل يمدح ما دام صنيعه لم يصادر الدين بحال

(بيان لذلك) إن الله تعالى بعث النبي (ص) بما يحتاج إليه البشر من أمور الدين والدنيا بدليل قول الله جل شأنه ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) وقول الرسول (ص) ما تركت شيئا يقربكم من الله تعالى إلا وقد أمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه . ولما كانت أمور الدنيا تتعلق بنظام الملك وشؤون العمران وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة وترقي برقي الأمم والشعوب ولما كانت بذلك لا يمكن الناس حصر جزئياتها ويصعب عليهم أن يتقيدوا بجزئيات مخصوصة منها ترك الشارع التصرف لكل أمة تدبر شؤونها بما يوافق زمانها وجاءهم بكليات إجمالية تنطبق على كل أمة وتصلح لكل زمان فجعل العدل أساس الاعمال واتقاء الشر مقدما في أي حال من الاحوال فمتى كان ذلك قصد الناس في أمورهم الدنيوية فليخترعوا ما شاءوا من الطرق النافعة وليبتدعوا ما أرادوا من الحيل والأساليب الصحيحة فان ذلك من الخيرات المصرح لهم فيها بقول النبي (ص) في الصحيح (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إذ الاختراع في الدنيا مطلوب ترقى برقيه الشعوب ومنه تعلم ميل البشر إلى المخترعين والمستكشفين واجماع أولي الألباب على تحبيذ المخترعات والمستكشفات أما إذا جاوز المخترعون العدل باختراعهم وانصرفوا إلى الشر والافساد في ابتداعهم فتلك سنة سيئة وهي المقصودة من قوله ( ص ) في تتمة الحديث السابق (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها) وأطلق على البدعة سنة باعتبار أن صاحبها أتى بطريقة يستن به فيها ويقتدى فكأنه يقول ينبغي لمن يخترع أمرا في الدنيا أو يأتي

بشئ بدع أن يراعى أن الناس يترقبون ما يأتى به وينتظرون تقليده فيه فليأت به حسنا ليكون قدوة حسنة فتأمل * ولا يمكن أن تفهم من قوله من سن سنة حسنة من أمور الدين لأنها ليست كأمور الدنيا متروكة للزمان يفسرها وآراء الرجال تتناوبها وإنما هي أمور تعبدية جعلها الله تعالى بحكمته مصلحة للنفوس البشرية فحددها للرسول صلى الله عليه وسلم فى رسالته ولم يترك فيها مجالا لرأى أحد من أمته لأنها لو تركت للآراء ووكلت إلى الزمان فان كلا من البشر يزيد فيها ما يستحسنه ذوقه وحينئذ يختلفون فيها لاختلاف أذواقهم فلا تكون دينا وتضيع الحكمة التى يرمى إليها الشارع الحكيم من الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع وتلك الحكمة هى ربط الامة بوحدة الشعائر الدينية وتعلقها بالامام الأعظم صلى الله عليه وسلم فى طريقته الحنيفة ولا يخفى ما وراء ذلك من السعادة الأبدية قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهانا صلى الله عليه وسلم عن الابتداع فى الدين وعرفنا عاقبة المبتدعين فى أحاديث عديدة حتى صرح بأن لا تقبل منهم عبادة والله لا يقبل أن يعبد بغير شرعه كما أن الرسول (ص) يكره أن نزيد فى عمله وأن نفتات على أمره قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال الرسول (ص) من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد الحديث فى صحيح مسلم وهو صريح فى أن أعمال الدين لا تقبل إلا إذا كان ثمة إذن من خاتم النبيين عليهم من الله الصلاة والسلام أجمعين ولذا ترى السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا يخشون عملا يشتم منه رائحة الابتداع فى الدين فمن ذلك ما نقله الامام الشاطبي فى الاعتصام عن أبى مصعب صاحب الامام مالك رضى الله عنه قال قدم علينا ابن مهدى ( يعنى المدينة ) فصلى ووضع رداءه بين يدى الصف فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا وكان قد صلى خلف الامام فلما سلم قال من هاهنا من الحرس فجاءه نفسان فقال خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه فحبس فقيل له إنه ابن مهدى فوجه إليه وقال له أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك فى الصف وشغلت المصلين بالنظر إليه وأحدثت فى مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه وقد قال النبي (ص) من أحدث فى مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين فبكى ابن مهدى وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبدا في مسجد النبي (ص) ولا في غيره وهذا غاية في التوقي والتحفظ في ترك إحداث مالم يكن خوفا من تلك اللعنة فاظنك بما سوى وضع الثوب وقد نقل عن الامام الشافعي أنه قال من استحسن فقد شرع وقد علمت من الآية السابقة أن المشرع هو الله فالذى يشرع شيئا باستحسانه من غير أن يأذن الله به معتد مفتات على مركز الألوهية .

﴿ اختلاف الأئمة ﴾

ربما طرأ على بالك هنا أن الأئمة قد حذروا من الابتداع هذا التحذير وخافوا مما يوجب الاختلاف في السنة فلماذا اختلفوا هذا الاختلاف إذا في دينهم وتفرقوا هذا التفرق في مذاهبهم فأ كفيك مؤنته ذلك أنهم اختلفوا لمعرفة الدين فلم يتفرقوا ليكونوا في الدين متشاقين بل ليكونوا فيه متفقين قاقال أحد منهم بالرأى الهوى واتفقوا على أن كل شيء يظهر من كلامهم مخالفا لما ثبت عن رسول الله (ص) يضرب به عرض الحائط فكانت داعية اختلافهم هي تفاوت أفهامهم من جهة ووصول بعضهم إلى أحاديث لم يصل إليها غيره من جهة أخرى و إذا نعرف أن اختلافهم للاتباع لا للابتداع كيف وقد قال الامام مالك من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا (ص) خان الرسالة لأن الله يقول اليوم كملت لكم دينكم فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا اه كلامه من كتاب الاعتصام للشاطبي هذا وقد علم أن النبي ( ص ) لم يمت حتى بين الدين بفعله وقوله فما أتى به فعلناه ومانهى عنه اجتنبناه وماتركه ولم يفعله مع وجود المقتضى لفعله علمنا أن تركه سنة فاتياننا به بدعة لا يجوز فعلها ولا التأسى بصاحبها والمقتضى الذى يدعو الرسول (ص) إلى فعل الشئ الديني هو حاجة الامة إلى البيان الذى أمر الله به فلو كان فعل ماتركه جائزا دينا لماتركه ولأتى به لبيان الجواز * ومن هنا نعرف أن كل ما نحتاج إليه من أمور الدين لا بد أن يوجد في الكتاب والسنة بالتفصيل الوافي حتى يبقى الاعتصام بهما ولا يغتر أحد فيضل بتحسينه ماليس فيهما ولذا أمرنا الله تعالى ورسوله (ص) بتحكيمهما والرجوع إليهما عند تنازعنا في شئ من أمور ديننا قال جل شأنه يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا هذه الآية فى سورة النساء وفيها الدليل على أن من لم يرد الشيء المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة لا يكون مؤمنا فالتحاكم إليهما شرط فى صحة الايمان بل لم يكتف الله بالتحاكم حتى نرضى بالحكم ونسلم تسليما بالقضاء من غير تأفف ولا التواء فقال تعالى بعد هذه الآية لرسوله (ص) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فاذا لم يكن فى سنة الرسول (ص) ما يكفى المسلمين ويقضى برفع خلافهم فى الدين فكيف يأمرنا بالتحاكم إليها رب العالمين وإذا كانت كافية وللدين وافية موفية فما معنى الابتداع ولماذا يطول النزاع * هذا وأما أولوا الامر الذين ذكروا فى الآية فهم أولوا الحل والعقد العالمون بمصالح الأمة العاملون بالشريعة وقد كلفنا الله طاعتهم ولم يأمرنا إذا تنازعنا بالرجوع إليهم لأنهم وإيانا فى الدين سواء والدين بالوحى لا بالآراء * لعلك تقول ما معنى تخصيصهم بالطاعة إذا أقول لك إن عليهم أن ينظروا فى شؤون الامة التى جاء الدين بقواعدها العامة فلو قرروا شيئا من الجزئيات التى يعلمونها صالحة للامة بحيث تنطبق على القواعد الكلية ولا تخالف أصول الدين الأساسية وجب علينا أن نطيعهم فيه ونساعدهم بالعمل عليه وتكون الحكمة فى طاعتهم توحيد النظام بين الأفراد وذلك من دواعى الأمن فى البلاد والوسائل المانعة من الفساد

أما أمور الدين فلا يعقل أن يأتى أحد فيها بأحسن مما أتى به النبى (ص) والصحابة وهم قدوة الامة السابقون الذى شهد الله تعالى بأنهم المقربون وأخبر الرسول (ص) أن قرنهم خير القرون وقد علمت ما تقدم فى كلام الأئمة والسلف الصالحين من الأمة ورأيت كيف حضوا على اتباعهم وحذروا من مخالفتهم فهلم إلى العمل بما كانوا به عاملين إن كنا لهم تابعين وبهم مقتدين * الى هنا تبين للقارىء الفرق بين أمور الدنيا وأمور الدين وعرف أن الابتداع والتحسين يكون فى أمور الدنيا دون أمور الدين ومنه يظهر له شبهة الذين قالوا إن فى الدين بدعا حسنة ويعرف أن ذلك جاءهم من خلط الأمور الدنيوية بالأمور الدينية من غير فرق بينهما أو تفصيل

فيهما * هذا وانى أذكر أمورا اشتبهوا فيها فزعموا أن المحدثات فى الدين حسنة بسببها وتلك الامور هى صلاة القيام التى كان عمر يجمع الناس عليها فى رمضان والأذان الذى زاده يوم الجمعة عثمان - ثم اتخاذ المصاحف لجمع القرآن

*( قيام رمضان )* فأما صلاة القيام فلم يبتدعها عمر رضى الله عنه بل هى سنة قام بها النبى (ص) واجتمع عليها الناس خلفه . خرج أبو داود عن أبى ذر قال صمنا مع رسول الله (ص) رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال إن الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر اه الحديث ومثله فى الترمذى وقال فيه حسن صحيح لكنه (ص) لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (ص) صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله (ص) فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إلا أنى خشيت أن يفرض عليكم ذلك فى رمضان وقد خرجه مالك فى الموطأ قال صاحب الاعتصام فى شرح هذا افتأملوا فى هذا الحديث ما يدل على كونها سنة فان قيامه أولا بهم دليل على صحة القيام فى المسجد جماعة فى رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقا لان زمانه كان زمان وحى وتشريع فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالالزام فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله (ص) رجع الامر إلى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضى الله عنه لأحد أمرين إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل - ذكره الطرطوشى وإما لضيق زمانه عن النظر فى هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح فلما تمهد الاسلام فى زمن عمر رضى الله عنه ورأى الناس

فى المسجد أوزاعا كما جاء فى الخبر قال ـ لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره والأمة لا تجتمع على ضلالة

﴿أذان عثمان﴾ أما الاذان الذى زاده عثمان رضى الله عنه فلم يخرج به عن مقصود الشارع منه وذلك أن الاذان بالصلاة هو الاعلام بها بتلك الألفاظ المخصوصة من غير نقص منها ولا زيادة فيها فالذى يأتى بألفاظ لم ترد عن رسول الله (ص) أو يضع الأذان فى موضع يخرجه عن المقصود منه من الاعلام هو المبتدع أما الذى يحافظ على الأذان بألفاظه ولا يخرج به عن الاعلام فلا شئ عليه إذا أتى به على سطح أو مشرفة أو منارة أو غير ذلك من المواضع وقد كان الأذان بالجمعة على عهد رسول الله (ص) واحدا كغيره من الاوقات الاخرى يقوله المؤذن إذا رقى الخطيب المنبر وكذلك فى عهد أبى بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبكيرهم إلى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون فى زمن من قبله أمر أن يؤذن بهم للجمعة على الزوراء وهى موضع أو دار له بسوق المدينة وأبقى ما كان من أذان المسجد عند جلوس الامام على المنبر كما كان إبقاء للعبادة كما كانت . روى البخارى وأبو داود والنسائى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبى (ص) غير مؤذن واحد فثبت الأمر على ذلك والمراد بقوله النداء الثالث الاذان الأول فهو أول بالنسبة إلى تقديمه فى العمل وثالث بالنسبة إلى حدوثه بعد الاذانين المشروعين لكل صلاة وهما الاذان والاقامة وكانوا يطلقون عليهما الاذانين لأن الأول إعلام بوقت الصلاة والثانى إعلام بالشروع فيها فترى أن زيادة عثمان هى جعله أذانا على الزوراء للحاجة إليه وهو يعلم أن وضعه هناك ليس ممنوعا ما دام لم يخترع له ألفاظا ولم يحدث فيه شيئا ولم يثبت أن الاذان على مكان مخصوص من الامور التعبديه وانما اختيار المكان من الامور الاجتهادية وقد غفل بعض الناس عن ذلك فاتخذوا فعل عثمان مجيزا لهم ما زادوه فى الاذان وخرجوا به عن المقصود منه ولم يعلموا أن

عثمان لم يرد ذلك وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين ولا حرج على من يقتدى بهم بل الحرج فى الخروج عن سنتهم وقد قال الرسول (ص) عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

﴿جمع القرآن﴾ أما جمع القرآن فى المصاحف فهو من المصالح العامة التى تحتاج إليها الامة ولم يجمع فى زمن النبى (ص) لأنه كان زمان وحى وتشريع ينتظر فيه إتمام القرآن ولما تم بقوله تعالى ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) آذن النبى (ص) بقرب منيته وانتهاء وظيفته وقد أمر بكتابته وعهد أمر جمعه إلى صحابته والغرض هو حفظه وتوصيله إلى الأمة بطريقة حسنى ومن ذلك نعرف أن حفظ ذلك الكتاب الكريم ونشره فى الامة هو من أوجب الواجبات العامة ولكن الطريقة فى حفظه أو الوسيلة إلى نشره من المسائل الاجتهاديه التى ترك للناس اختيارها ووكل إليهم أمرها

﴿ مسائل الاجتهاد ﴾

وكل مسألة تدخل فى أمر عام أو يشملها خبر مطلق تكون من مسائل الاجتهاد وكل أمر أطلقه الدين ولم يقيده فقد أباح للانسان أن يأخذ منه بفهمه ويعتمد فيه على علمه بل إن الدين كلف ذلك من يستطيعه ولم يقبل من المستعد للفهم والقادر على تحصيل العلم أن يقلد غيره ويأخذ رأيه من غير دليل يبحث فيه ويطمئن إليه ﴿الحكمة فى منع التقليد﴾ والحكمة فى ذلك أن المقلد الذى يأخذ بالرأى المجرد عن البرهان يكون كما قال الامام الشافعى كحاطب ليل لا يدرى ما أخذ لانه يلمه فى ظلام ويحتطب على عمى فيدخل فيما يأخذه الحيات والعقارب وغيرها حتى إذا جاء يفتش فيما تعب فيه يجد تعبه قد ضاع سدى وفوق ذلك تلدغه وتؤذيه الاشياء التى أخذها من غير أن يراها وإذا كان التقليد فى أمور الدنيا مذموما لأنه يمرن الانسان على الكسل ويعوده الاتكال على غيره فى شؤون نفسه دع ما يحرمه المقلد من معرفة خصائص الاشياء والتلذذ بعلم منافع الكون * إذا كان التقليد مذموما فى أمور الدنيا لذلك ولانه مؤخر للافراد والامم فيها فكيف لا يكون مذموما فى أمور الدين وهى عبادة لا تقبل إلا بالعلم واليقين والتقليد ليس بعلم كما أن المقلد ليس بعالم

وذلك لا خلاف فيه عند العلماء الاصوليين وليت شعرى ماذا يقول مجوز التقليد لمن يستطيع فهم الدليل هل يقول إن العبادة تصح فى نفس لم تطمئن بها وهذا اضطراب لم يرضه مسلم لنفسه أو يقول إن باب الفهم قد أقفل فلا مطمع لأحد فيه إن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقد وهبنا الله تعالى نعمة العقل والتفكير نشكره باستعمالها فى معرفة دينه وأسرار كونه والتقليد قاض على هذه المواهب مميت لها وهو بدعة لم يعرف فى زمن الاولين بل أجمع الأئمة الاربعة أنفسهم على أن التقليد غير جائز وبينوا لنا رضى الله عنهم أن مذاهبهم هى طرق لمعرفة الحق والوصول إليه وأن رأيهم ليس دينا يعتمد عليه فمن قلدهم فقد خالفهم والواجب اتباعهم لا تقليدهم

﴿ الفرق بين الاتباع والتقليد ﴾ والفرق بين الاتباع والتقليد أن التقليد هو الاعتماد على الرأى المجرد من الدليل وأما الاتباع فهو الاعتماد على الدليل والسير وراء الامام مع الحجة والبرهان المؤيد له من كتاب الله وسنة رسوله (ص) فلكل واحد منا أن يتبع من يشاء من الائمة وله أن يتمذهب بمذهب أى إمام يريده مادام يطمئن إليه وتتزكى نفسه بالتعبد به

( اتباع واحد بعينه ) لم يرد فى الدين ما يوجب اتباع واحد من الائمة بعينه غير الامام الاعظم محمد رسول الله (ص) ومدعى ذلك يدعيه بلا برهان ومنه تعلم أن تعصبنا لامام مخصوص أو الدعوى إلى اتباعه وذم غيره مذموم محظور لانه مجلبة للاختلاف المؤدى إلى الشقاق وداع إلى التحزب المانع من الوفاق فليتبع كل منا من يشاء وليذهب كل إلى ما يحب من غير تعصب لهوى أو تحزب على شخص وليكن اختلافنا فى المذاهب وفروع الشريعة اختلاف وفاق لا اختلاف شقاق حتى نعيش إخوة كما كان سلفنا الصالحون ينتفع بعضهم من بعض وهم فى المذاهب مختلفون * هذا ولا يفهم أحد أنى أجوز الاجتهاد لغير القادرين عليه أو أنى أدعو كل الطبقات إليه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإنما المقصود أن الانسان يتعبد ربه بشئ يطمئن إليه ضميره ويعلم أنه من عند الله وجاء به رسوله (ص) فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال إلا ما كان خالصا ولا يقبل من الخالص إلا ما كان متقنا ولا يقبل

من المتقن إلا ما وافق السنة

علمنا مما تقدم الفرق بين العبادات والعادات وأن التحسين يجوز في الثانية دون الأولى وفهمنا سنة القيام في رمضان وحاجة عثمان إلى زيادة الأذان وعهد الرسول (ص) بجمع القرآن إلى الصحابة ثم وقفنا على مسائل الاجتهاد وحكمة النهي عن التقليد والفرق بينه وبين الاتباع وبقي بعض أمور اشتبهت على الناس من السنة والبدعة فلبيانها أذكرها ولعل الخلاف يزول بمعرفتها

## ﴿ كيف تدخل البدعة في السنة ﴾

هنالك أمور تعبدية بين الرسول (ص) المراد منها من غير تخصيص بوقت أو التزام لكيفية فاشتبهت على بعض الناس وحسبوها من المسائل الاجتهادية فخصصوا لها كيفيات وحددوا لها أوقاتا من عند أنفسهم وفات هؤلاء أن مقصود الشارع منها هو فعلها وتركها من غير مداومة على شكل منها أو تفضيل زمن لفعلها ولو كان يريد منا ذلك لما تركها لان الحاجة إليها داعية إلى بيانها وقد خصص (ص) بعض الايام ببعض العبادات وجعل المواظبة عليها من القربات لما يعلمه من تفضيلها بالوحي. فالعبادة التي لم يلزمنا بها في وقت مخصوص أو يحددها لنا بهيئة معلومة لا يجوز أن نتخذها بحالة تظهرها كالمشروعة ونجعلها شعارا دينيا يمشي الناس عليها وهو تفضيل ليس من حقنا فالاوقات والهيئات لا يفضل شئ منها لفعل العبادة إلا بتفضيل الشارع وأما تفضيلنا نحن فيكون زيادة أضيفت إلى السنة ودخلت فيها ومن هنا نعرف أن الشئ يكون سنة من حيث هو من غير تخصيص بحالة أو وقت فيلتزم بحالة أو يداوم عليه في وقت مخصوص فيصير بدعة فمن نظر إليه من حيث ذاته وأصله قال إنه سنة ومن نظر إليه من حيث التزامه والزيادة التي أضيفت إليه قال إنه بدعة وهذا هو السبب في تسمية هذا النوع من البدعة بالبدعة الاضافية

## (البدعة الاصلية والبدعة الاضافية)

والبدعة هنا تكون أصلية وتكون إضافية فأما البدعة الاصلية فهي المخترعات في الدين وليس لها وجه منه مطلقا فمنها تشييد المدافن ووضع القباب والهياكل على القبور وتعليق الشموع حول أضرحة المشايخ وصناديق النذور و إقامة

الموالد واجتماع الناس لها فى المساجد وغيرها واتباع الجنازة بالرايات والمباخر والاصوات ومنها البحث عن الكيفية فى الامور الغيبية التى اختص الله تعالى بها وحجب عنا أمرها كالسؤال بكيف استوى على العرش الرحمن أو التعرض لما فى الدار الآخرة من شكل الجنان وهيئات النيران أو القول بخلق القرآن أو غير ذلك مما لم يأت به القرآن ولم يتعرض له السلف الصالحون الذين هم بربهم والدين عالمون * وأما البدعة الاضافية فهى أن الشئ يكون له أصل فى الدين فيعمل على وجه أو يلتزم بشكل لم يعهد من الاولين وهذا النوع من البدعة هو الذى حير كثيرا من الناس وأشكل عليهم وهو أكثر البدع التى دخلت فى الدين لما فيه من الاشتباه والالتباس واستغراب الناس فيه هو أن الشئ سنة ومطلوب فكيف يكون بدعة ومذموما فتأمل ما فيه وإليك أمثلة منه

*(قراءة القرآن)* قراءة القرآن مطلوبة بل هى خير ما يتقرب به إلى الله تعالى ولكن المداومة على سورة مخصوصة أو تعهدها فى وقت مخصوص أو التزام كيفية مخصوصة كل ذلك يجعل لها فضلا مخصوصا ولا يتأتى إلا من الشارع ورسمها من عندنا على هذه الحالة يجعلها بدعة كذلك الترك للقراءة فى وقت من الاوقات مع المداومة من غير ورود نهى عنه من الشارع يعد ابتداعا كذلك فقراءة سورة الكهف يوم الجمعة مطلوبة ولكن بشرط ألا نلتزمها دون غيرها من السور الواردة ولا نخصصها بهيئة الجهر دون السر ولا نتخذ قراءتها عادة فى وقت معين من اليوم ولا فى المسجد فالتزامها بهذه الحالات بدعة لانه جعلها كالمشروعة ثم ترك غيرها جعله كالمنهى عنه وهذا ما يخشاه الشارع . يصبح بعض أوامره بالمداومة عليه معروفا وبعضها بالترك منكرا . أما التهويش على المصلى أو القارىء بها فقد جاء النهى عنه بقوله (ص) فى الحديث الذى رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة

*(عدة يس والصمدية)* ومن القراءة البدعية قراءة سورة يس بعدد مخصوص

وسورة الصمدية كذلك ولبعض الناس فى قراءتها طريقة خاصة ككونهم يقرءونها على صوت واحد بالجماعة وغير ذلك من السور التى يداوم على قراءتها بخصوصها أو تلتزم فى وقت معين وهذا الذى جعلها بدعة ولو خلت منه لما كانت مذمومة وهى خير فى ذاتها وذمها هو من جهة هذه الالتزامات والتخصيصات التى أفهمت العامة أنها ضرورية حتى أصبح الناس يذمون من لم يعمل ختمة فى كل ليلة من المواسم المشهورة لمن يموت عنده. كذلك صار من لم يحتفل بالقراءة فى أيام التعزية مذموما ومنكرا عليه والناس يقولون هذا خير ولم يعلموا أن فعل الخير على وجه غير مشروع يجعله شرا كذلك لم يدروا أن فعل الخير إذا التزم بشكل مخصوص بحيث يصير هذا الشكل علامة فيه وشعارا له يخلطه على الناس ويجعله كأنه مشروع لهم على هذه الحال وفى ذلك من الضرر ما علمت من ضياع مقصود الشارع منه وخطأ الناس فى التعبد به وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا خرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة (قل هو الله أحد) لا يقرأ غيرها كما يقرؤها فكرهه وقال إنما أنتم متبعون فاتبعوا الاولين ولم يبلغنا عنهم نحو هذا وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شئ دون شئ وخرج أيضا وهو فى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة (قل هو الله أحد) مرارا فى الركعة الواحدة فكره ذلك وقال هذا من محدثات الامور التى حدثوا قال ابن رشد هو من باب سد الذريعة ولاجل ذلك لم يأت مثله عن السلف وإن كانت تعدل ثلث القرآن كما فى الصحيح أى أن هذه السورة احتوت على التوحيد ومن يقرؤها ويتدبرها كأنه قرأ ثلث القرآن ومع ذلك كان السلف يكرهون تكريرها والمداومة عليها دون غيرها خشية أن تصير عادة فيدخلها الابتداع بذلك

﴿ عقب الصلوات ﴾ من البدع الاضافيه ما تعوده بعض الناس عقب الصلوات. فانهم عند سلام الامام يصيحون بأدعية واستغفار جميعهم على صوت واحد حتى صار ذلك شعارا يصعب عليهم تركه ويفهم العوام النقص فيمن لا يأتى به. فتعقيب الصلاة بالادعية وارد وسنة ولكن التزامه بالجهر غير المناسب والمداومة عليه بشكل

لم يعهد من السلف بدعة . روى البخارى من حديث أم سلمة أنه (ص) كان يمكث إذا سلم يسيرا وفى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول . اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) ولم يثبت أن أحدا من الائمة رضى الله منهم زاد على عمل الرسول ( ص) أو التزم طريقة لم يلتزمها والغرض أن نتبعهم فلا نواظب على شكل فى هذه العبادات بحيث تجعله شعارا ولم يعرف منهم رضى الله عنهم فلنحذر كما حذروا ولنقتصر على مانقلوا عن رسول الله (ص) وهنا ألفتك إلى تحذيرهم من المصافحة عقب الصلوات فانها وإن كانت خيرا فى نفسها لم ترد عن الشارع فى هذا الوقت فى ختام الصلاة فالمداومة عليها تعطيها صبغة السنة وفقنا الله تعالى للاقتداء وحبب إلينا الاتباع

﴿عقب الاذان﴾ كذلك مايأتى به المؤذنون الآن من التثويب والصلاة والتسليم عقب الاذان لم يعهد من السلف ولم تأت به السنة وقد اشتبه على بعض الناس فقالوا إن هذا فعل خير فلماذا نمنع منه خصوصا الصلاة والتسليم على النبى (ص) التى ورد الامر بها بعد الاذان فليعلم هؤلاء الناس أنهم يثابون على فعل الخير إلا إذا وضعوه فى غير موضعه وخرجوا به عن قصد الشارع فيه فالصلاة والتسليم على النبى (ص) من الخيرات العظيمة والاتيان بها عقب الاذان مشروع ومطلوب من كل من يسمع المؤذن ولكن الابتداع فيها جاء من الطريق الذى سلكه المؤذنون فى الاتيان بها وذلك أنهم التزموا هيئة الجهر دون السر والشرع لم يخصص فتخصيص هيئة على هيئة تشريع وابتداع ثم خرجوا عن حد الجهر المناسب وجعلوها كالاذان للاعلام والتزام ذلك ابتداع آخر كذلك تخصيصهم اياها بوقت الظهر والعصر دون المغرب والصبح تشريع جعلها معروفة فى أوقات ومنكرة فى أوقات أخرى ولو أتى المؤذنون بها من غير هذه الالتزامات وتلك التخصيصات لما جاز لمسلم أن يمنعهم من الصلاة والتسليم على النبى (ص) وهو يعلم أنها من الخير العظيم المسنون

﴿يوم الجمعة﴾ ومايأتى به المؤذن يوم الجمعة من الادعية المسماة بالترقية وحديث (إذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت) وغير ذلك مما زاد على الاصل

المشروع كله فى ذاته خير ومقبول إلا أن وضعه فى غير موضعه واتخاذه شعيرة من شعائر اليوم هو الذى جعله بدعة ترى هذا الحديث إذا قلت لصاحبك الخ يحظر التكلم وقت الخطبة ولو بلفظ (أنصت) وهو صحيح وكان النبى (ص) يذكره فى بعض خطبه لا للفت الناس إلى سماع الوعظ وتدبر الارشاد المقصود من الخطابة ولكن لما خصص للحديث واحد يقوله أمام المنبر وصار ذلك معدودا من أعمال الجمعة وجب إبطال ذكره بهذا الشكل ووجب العمل بمعناه كما كان. ومن الغريب أننا نرى المؤذن الذى يقول هذا الحديث أمام المنبر يصيح أثناء الخطبة بأدعية يؤمن بها على الخطيب عند ذكر الخليفة أو الدعاء للسلطان ولم يعلم أن هذا من البدع وكأن ذلك المؤذن يفهم أن ما يصيح به هو أقل من قوله لصاحبه أنصت أو أنه يقرأ الحديث ليعلن الناس به وهو خارج عن أمره فليتنبه

﴿المواسم والأعياد الدينية﴾ من البدع الاضافية ما يفعله الناس فى نصف شعبان وأيام رجب وغيرها من الليالى التى جعلت مواسم وأعيادا واحتفل فيها بالقراءة والدعاء والاستغفار والصلاة إذ لم يرد من الشارع تخصيص هذه الايام والليالى بشئ من ذلك ولم يشرع لنا الاحتفال بغير العيدين عيد الفطر الذى يكون الاحتفال به عقب الصيام وعيد الاضحى الذى يكون الاحتفال به ختام الحج وقد كانت أيامها فى الجاهلية أيام لهو ولعب فأبدلها الشارع الحكيم وجعلها أيام عبادة وأكل وشرب وحرم فيها الصوم تذكيرا للناس بأن الله تعالى قد جمع لهم فى الدين بين تنعيم الروح والجسم فيحتفلون ليكبروه شكرا له تعالى على ما هداهم إليه ووفقهم له (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) فالاحتفال بغير هذين العيدين غير مشروع فلا يجوز لنا أن نتخذ أعيادا نقيم فيها شعائر تختلط على الناس بشعائر الدين ولا نحتفل بأيام وليال لم يحتفل بها سيد المرسلين (ص)

﴿الاحتفالات العادية الدنيوية﴾ أما ما تجرى به عادة الامم من الاحتفال بتاريخ أحد رجالها النابغين أو تكريم موظف من موظفيها العاملين أو غير ذلك مما لم يعمل باسم الدين فلا مانع منه ولا حرج فيه وهو من الامور الدنيوية التى سبق

أنها متروكة لنا نعمل منها ما يوافق عصرنا من غير أن تضر بديننا فلعلنا بعد ذلك نفقه الامر ولا نحتفل احتفالا نفهم أنه خير ديني يقربنا إلى الله تعالى إلا إذا شرعه الله لنا وأقرنا رسوله (ص) عليه

﴿ماتعمله الاوقاف في المساجد﴾ ولعل وزارة الاوقاف تتنبه إلى عملها الذى تعمله في المساجد ليالى المواسم المشهورة فتعرف أن الواجب عليها هو صرف ما تريد صرفه من الاموال على الفقراء والمساكين والعدول عما وراء ذلك من الزينات والمقابلات التى اتخذت شعار التلك الليالى في مساجد المصلين

﴿اتخاذ السرج على القبور﴾ هذا وإنى أنبه وزارة الاوقاف كذلك إلى الشموع والقناديل التى تنار على القبور داخل المساجد التابعة لها فان ذلك ابتداع محرم وإسراف مذموم وقد ورد في السنن أن رسول الله (ص) لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

﴿ الطعام والشراب ﴾

اما الطعام والشراب فقد أباح الدين كل طيب منهما ولم يحرم علينا إلا ما كان خبيثا قال تعالى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والطيبات هى التى تغذى الجسم تغذية يطيب بها ويصح وتكتسب من طريق طيبة تطيب بها الروح وتتزكى ويقابلها الخبائث وهى رديئة التغذية يفسد بها الجسم السليم أو تجئ من طريق كسب رديئة تسوء بها حال النفس فهذه قاعدة الدين في إباحة كل طيب من الطعام والشراب وهنالك قاعدة في تحديد تناولها قال تعالى يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين أى كلوا من الاطعمة الطيبة ماشئتم واشربوا من الاشربة المباحة ما أردتم من غير إسراف فلا تأخذوا من الطعام والشراب زيادة على المقدار المتوسط الذى تحمله بطونكم لئلا تفسد أجسامكم ولا تأخذوا منهما فوق ماتسعه ماليتكم لئلا يختل نظامكم وتفسد معيشتكم فهذا حال دين الفطرة في الطعام والشراب دين راعى علاقة الروح بالجسم فجاء لاصلاحهما معا وقد أمر الله تعالى الرسل بالاكل من الطيبات إظهارا لشكره

وتقوية لهم على عبادته والدعوة إليه قال جل شأنه (يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) لم يقل كلوا الطيبات لان الطيبات كلها لا تتيسر والغرض هو الاكل منها بمقدار ما يقوم الجسم ويصلح لاداء المطلوب منه وقد كان النبي (ص) يأكل منها الموجود ولا يتكلف المفقود ولا يتعود شيئا منها بخصوصه بحيث يشق عليه اذا بعد عنه وهذا شأنه (ص) في كل أحواله الجسمانية ولم يمنع ذلك أنه كان (ص) يحب صنفا مخصوصا من الطعام أو الشراب كما أنه كان يكره صنفا آخر ولكن حبه وكرهه في ذلك من نفسه ومزاجه لا من الدين والوحي ولهذا لم يكلف أحدا أكل ما أحبه واجتناب ما كرهه لان ذلك مصادرة للامزجة في أمور تختص بها وليس ذلك من هدى النبي (ص) الذي يدعو الناس إليه وقد أكل الضب بحضرته وعلى مائدته وهو يكرهه لأينه عنه كما ورد من حديث ابن عباس الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن خالد بن الوليد دخل مع النبي (ص) على ميمونة زوج النبي (ص) وهي خالته وخالة ابن عباس رضي الله عنهم فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمته إليه وكان قل ما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ويسمى له فأهوى بيده إليه فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله (ص) بما قدمتن له فقلن هو الضب فرفع يده فقال خالد أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله (ص) ينظر فلم ينهني فالمحنوذ المشوي وقوله أعافه أي أكرهه فعلم من هذا أن من يحب شيئا مثل هذا لا مانع من تعاطيه وإن لم يكن النبي (ص) أكل منه كما أن من تعاف نفسه شيئا لا يجبر على أخذه وان كان النبي (ص) أخذه ومال إليه مادام ذلك كله من الامور الجسدية العادية وليس من الامور الدينية التعبدية فلنكن كنبينا (ص) نأكل ونشرب من الطيبات ما يتيسر لنا ولا نتكلف ما يعسر علينا كما لا نرد إلا ما تعافه نفوسنا ولا نخصص شيئا نجعل من الدين تخصيصه كما لا نحرم شيئا لم ينه الشارع عنه * هذا ولنعلم أن ترك الطيبات ليس من التقوى والزهد فالرسول (ص) أزهد الناس وأتقاهم ولما فهم بعض الناس في مدته أن التقرب إلى الله يكون بالبعد عن الطيبات أخبرهم (ص) بخطئهم وأن ذلك

ليس من دينهم ولا سنة نبيهم ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن ناسا من أصحاب رسول الله (ص) سألوا أزواج النبي (ص) عن عمله في السر فقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي (ص) فقال مابال قوم يقول أحدهم كذا وكذا لكن أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) وعن ابن عباس أن رجلا أتى النبي (ص) فقال يارسول الله إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وإني حرمت على اللحم فنزلت ( يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) رواه الترمذي وغيره فتحريم شيء منها على النفس كفران لله واعتداء على ما أباحه ورزقنا إياه

﴿ اللباس ﴾

أما اللباس فهو من الزينة التي قال تعالى فيها (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فالزينة والطيبات من الرزق جعلها الله تعالى للمؤمنين في الدنيا متاعا وفي الآخرة جزاء وإذا كان لغير المؤمنين في هذه الدار حظ في تلك النعم فالمؤمنون أولى باستعمالها وقد أنكر الله جل شأنه على من يحرمها وأظهر أن المحرمات إنما هي الامور الضارة بالنفوس والاجسام لا مايؤكل من الطيبات أو يلبس من الزينة وقد بين الرسول (ص) ذلك في سنته ولم يحرم من لباس الزينة الا الذهب والحرير على الرجال وأما غير ذلك من اللباس فلا حرج فيه وقد كان النبي (ص) يلبس من أنواع الثياب مايتيسر له غالي الثمن ورخيصه ولم يكلفنا صنفا مخصوصا ولم يقتصر على لون مخصوص غاية ماهنالك أنه كان يميل إلى الثياب البيضاء ويقول هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم ويظهر لي من ميل النبي ( ص) الى تلك الثياب فائدتان احداهما أن

اللون الابيض ينفع الجسم فى الحرارة فلا يوصلها بسرعة كما توصلها الالوان الاخرى وناهيك بحرارة بلاد العرب ثانيتهما أن الثوب الابيض يتأثر بالاتساخ أكثر من غيره ووواجب على المؤمن النظافة والبياض مما يعين على تعودها ويساعد على تحريها على كل حال فان النبى (ص) قال هى من خير ثيابكم ولم يكلفنا الاقتصار عليها وقد كان من هديه (ص) فى الثوب تقصير الكم بحيث لا يتجاوز المفصل الذى بين الذراع والكف وتقصير الذيل بحيث لا يزيد على الكعبين ونهى عن الاطالة بعد ذلك ابتعادا عن العجب والخيلاء واقتصادا فى الثوب وتطهيرا له وتنشيطا للجسم * أخرج مالك وأبو داود عن أبى سعيد أن رسول الله (ص) قال (أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه) وعن ابن عمر ما قال رسول الله (ص) فى الازار فهو فى القميص) أخرجه أبو داود * هذا الذى نهى الرسول (ص) عنه من هيئات اللباس وتفصيل الثوب وقد عرفت الحكمة منه وعلمت ان ما لم ينه عنه ولم تأت السنة بتحريمه مباح لنا فلا يجوز لاحد أن ينكره على أحد كما أنه لا يجوز أن يجعل لبس شئ مخصوص من الدين فكل لباس فى الاصل عادى دنيوى مباح إلا ما أتى الدين بتحريمه وتكريهه فليلبس كل منا ما يشاء من الثياب ولا ينكر على غيره ما يراه مخالفا لزيه الا اذا لبس الحرير المحرم أو أطال الاطالة المانعة من القصد والطهارة أما غير ذلك فلا حرج فيه

*(والخلاصة)* أن اللباس كالطعام والشراب من الامور الجسمانية العادية وكل أمر عادى دنيوى الاصل فيه الاباحة فلا يمنعه أحد إلا ما استثناه الشارع وحكم الرسول (ص) بالابتعاد عنه أما الامر الدينى التعبدى فالاصل فيه ألا يؤخذ إلا عن الوحى فلا يباح إلا إذا ثبت عن الرسول (ص) بيانه وصحة التعبد به وما لم يثبت عندنا ولم ينقله عنه أئمتنا لا يجوز فعله وان كان خيرا فى نظرنا فواجب أن نبحث فيما نعمل فان كان من الدين فقياس الصحة فيه كتاب الله تعالى وما نقله إلينا الائمة من السنة وما كان من الدنيا وأمور العادة فميزان الصواب فيه عقلنا واختبارنا ولا جناح علينا فى اختراعنا ما دمنا مراعين قواعد الدين فلنتق الله كلنا ولنتعاون على ما ينفعنا ولا يتبع أحد منا هواه ونسأل الله تعالى أن يوفقنا أجمعين

# المصباح المنير

## شرح أحاديث البشير

( المقررة على طلبة الأقسام الأولية بالمعاهد الدينية )

---

﴿ تأليف ﴾

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر ومدرسي المعاهد

﴿ القسم الثانى ﴾

المشتمل على مقرر السنة الثانية

الذى قرره مجلس الأزهر الأعلى فى ٢٧ شعبان و ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٣

---

وعليه تقييدات مفيدة تغنى المطلع عن الرجوع الى أمهات الكتب .

---

وهو يشمل ما كان ينشده طلاب معرفة الحديث عامة ، وطلاب امتحانات النقل والشهادات بالمعاهد الدينية خاصة من بيان مفردات كل حديث ومعناه وما تضمنه من الأحكام ومن خرجه من أئمة الحديث ، ترجمة الصحابى الذى رواه ، وما يشهد له من آيات قرآنية مع الوضوح وحسن التنسيق والنظام

---

( الطبعة الأولى )

( سنة ١٣٤٥ هـ ـ سنة ١٩٢٦ م )